



مديرية الاسكان

محافظة أسيوط
مديرية الإسكان

إعلان مناقصة عامة

تقبل مديرية الإسكان بأسيوط مظارفات لخاصة الساعة الثانية عشر ظهرا الايام الموضحة لقرين كل من العمليات الاتية:

تنفيذ بوجتة عرب الفداويج الإرتوازيت وشيهر محلة لحيات
الضقة العلب بالمثقة المتابعه عرب العوامر.
جلسة ١٦/٢/٢٠١٨ في الموافق الأمتين
السبعة الثالثة أعمال محطات وسبكات الماء والمراف المصر
من الشقة ٧٦٠.

فئة التأمين الإبتدائي (شركة وسعور ألف جيهال ايتي).

ثمن النسخة شامل ١٠% مصاريف ادارية - ١٤% قيمة مضافة على كراسة الشروط - ٥% جنية طابع شهيد - ٥% جنية قادرون باختلاف - ٥% جنية رعاية مسنين - ٢% جنية تنمية الموارد المالية للدولة ويمكن الحصول على مقايضة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس / مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية واجرة العطاء الوارد بالبريد ويقدم العطاءات في مظروف مغلق ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء كالاتي:
-المظروف الفني بة : جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٤٩ من الانحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبنود المتغيرة في مقاولات الاعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة اشهر فاكثر .

- التأمين الإبتدائي الموضح بعالية يسدد باحدى وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني او خصما من المستحقات التي تقر الجهة الادارية صلاحيتها للصرف من عمليات اخرى في ذات الجهة الادارية او خطاب ضمان ابتدائي ساري المفعول لمدة ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل الى ٥% خمسة في المائة عند رسو العطاء .

- المظروف المالي بة :- مقايضة الشروط والمواصفات شاملة الاستعارة بشرط ان تكون الاسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم المقررة طبقا للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانوني ولا يلتفت اليه ويعتبر والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ مكملا لهذا الاعلان وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / ٢٠٢٥/ ٢٠٢٥

الموظف المختص

مدير العقود

السيد/

حرم



عصام عبدالظاهر مصطفى

١٢	المحظورين والممنوعين الاشتراك في المناقصة:	٤
١٢	ملكية البيانات وسريتها:	٥
١٣	الممارسات الفاسدة:	٦
١٣	نوازل الاعتماد المالي:	٧
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:	٨
١٤	إتمام العملية محل الطرح:	٩
١٤	وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:	١٠
١٥	تقديم الشكاوى وتوثيقها وإجراءات الفصل فيها:	١١
١٥	تقديم الإيضاحات:	١٢
١٥	تقديم الاستفسارات:	١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	١٥
١٦	وفاء صاحب العطاء / العرض:	١٦

التأمينات:

١٧	المعانة النافية للجهالة:	١٧
١٧	الاختبارات والحجرات:	١٨
١٧	التعاقد من الباطن:	١٩
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:	٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	٢١

التأمينات:

١٨	التأمين المؤقت:	٢٢
١٩	التأمين النهائي:	٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	٢٥

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):

١٩	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	٢٦
٢٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	٢٧
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	٢٨
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	٢٩
٢١	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد المقدم:	٣٠
٢١	مستندات العطاء / العرض:	٣١
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	٣٢
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	٣٣
٢١	مدة سريان وصلاحيته العطاء / العرض:	٣٤
٢٢	مصحح العطاء / العرض:	٣٥
٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	٣٦
٢٢	محتويات المقروفا الفني:	٣٧
٢٣	محتويات المقروفا المالي:	٣٨
٢٤	محظورات إعداد المقروفا المالي:	٣٩

الالتزام بالمواصفات الفنية

الترسية والمتعاقد

٢٥	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	٤٠
٢٥	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المناقصة :	٤١
٢٦	استيفاء واستيضاح ما شغص من أمور فنية / مالية:	٤٢
٢٦	الفحص الشكلي والبيت الفني:	٤٣
٢٦	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العرض:	٤٤
٢٦	إعلان نتائج البيت الفني:	٤٥
٢٦	فتح المظاريف المالية:	٤٦
٢٧	التراسة وآلية التقييم المالي:	٤٧
٢٧	العطاء / العرض المنخفض الحفاضاً غير عادياً:	٤٨
٢٧	إعلان نتائج البيت المالي:	٤٩
٢٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الثالث:	٥٠
٢٨	توقيع العقد:	٥١
٢٨	تعديل حجم العقد:	٥٢

إجراءات تنفيذ المتعاقد

٢٩	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:	٥٣
٢٩	وأجبات مسئول إدارة العقد ومساهماته:	٥٤
٢٩	وأجبات المهندس مسئول إدارة العقد ومساهماته:	٥٥
٢٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:	٥٦
٢٩	الالتزامات العامة للمتعاقد:	٥٦
٣٠	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٥٧
٣٠	العمل ليلياً وأثناء العطلات الرسمية:	٥٨
٣٠	حقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاحتراع والعلامات التجارية:	٥٩
٣٠	الضرائب والرسوم والتأمينات الجسكية:	٦٠
٣٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:	٦١
٣٠	رسومات الترخيص المعتمدة:	٦٢
٣١	رسومات التعديلات:	٦٣
٣١	تعديل المتعاقد للرسومات:	٦٤
٣١	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٦٥
٣١	الرسومات الإضافية:	٦٦
٣١	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	٦٧
٣١	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يهدها:	٦٨
٣١	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	٦٩
٣١	إمكانية الوصول للموقع:	٧٠
٣٢	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:	٧١
٣٢	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	٧٢
٣٢	الالتزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	٧٣
٣٣	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	٧٤
٣٣	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٥
٣٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والخسائر بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٦

٣٣	٧٤ - إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤	٧٥ - خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥ - تاريخ البدء ومدّة تنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦ - البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٧ - متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨ - التأخير في التنفيذ:
٣٥	٧٩ - سادساً: التنفيذ من الباطن :
٣٥	٧٩ - التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:
٣٦	٨٠ - سابعاً: المواد والآلات والعدد:
٣٦	٨٠ - تحديد المواد وأعمال المصنّعات:
٣٦	٨١ - تقديم عينات المواد والتصاميم:
٣٦	٨٢ - تشوير المواد:
٣٦	٨٣ - الآلات والأوزان والمواد المصنّعة:
٣٦	٨٤ - المعدات والآلات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	٨٥ - الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	٨٦ - المعدات المستأجرة:
٣٧	٨٧ - إخراج المعدات:
٣٧	ثمانياً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٣٧	٨٨ - تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في المتعاقد:
٣٧	٨٩ - تاريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠ - رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	٩١ - التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	حاشياً: الأعمال:
٣٨	٩٢ - الكميات والمقادير والأوزان:
٣٨	٩٣ - العنصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤ - إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٩	حادي عشر: عواقب تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥ - الظروف الطارئة:
٣٩	٩٦ - عواقب التنفيذ بموجب الأعمال:
٣٩	٩٧ - القوة القاهرة:
٤٠	٩٨ - تباعد القوة القاهرة:
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:
٤٠	٩٩ - محضر الاستلام الموقّت:
٤٠	١٠٠ - شهادة الاستلام الموقّت الجزئية:
٤١	١٠١ - محضر الاستلام النهائي:
٤١	ثالث عشر: الضمان والتكامل مع العيوب:
٤١	١٠٢ - مدة الضمان:
٤١	١٠٣ - إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١	١٠٤ - تكلفة إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٥ - الإحاطة في إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٦ - الوباء عن عيوب العيوب:

صفحة رقم ٥ من ٥

٤٢	رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:	
٤٢	حساب قيمة الأعمال:	١٠٧-
٤٢	حسب المستحقات:	١٠٨-
٤٣	الحصومات:	١٠٩-
٤٣	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	١١٠-
٤٤	تعديل قيمة التعاقب:	١١١-
٤٤	إجراء المطالبات:	١١٢-
٤٤	خمس عشر: فسخ التعاقب وتسوية المنازعات:	
٤٤	الفسخ الرجوعي للتعاقب:	١١٣-
٤٥	الفسخ الجزئي للتعاقب أو التنفيذ على الحساب:	١١٤-
٤٥	جرد الأعمال:	١١٥-
٤٥	وفاء التعاقب:	١١٦-
٤٦	البيات تسوية الخلافات والمنازعات:	١١٧-
٤٧	الاشتراطات الخاصة:	
٤٨	المقايضة الفنية:	
٥٧-٤٩	تمديد وملحقات:	

مجموع المبالغ المعبورة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد للمتعاقد في حالة إنجازه لتقيد الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناداً من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمالجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطرق الإدارية.

٣٩ - التواطؤ:

ترتبط يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العطاء بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠ - الاحتيال:

أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المقروحة، أو تجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١ - الفساد:

أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحدت على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المقروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢ - مجتمع الأعصاب:

المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى تمهيد بوسر بمحطة عرب الفدادين الارتعازية
وتجهيز محطة للمياه المنقط العالي بالمنطقة الصناعية بقرى العوامر
كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع بقرى العوامر.

مديرية الإسكان بأسسيوط مقرها شارع الهيلاني (صلاخ منام منابها)

اسم المشروع: تجهيز بوسر بمحطة عرب الفدادين الارتعازية وتجهيز
محطة للمياه المنقط العالي بالمنطقة الصناعية بقرى العوامر
الجهة المشرفة: مديرية الإسكان بأسسيوط

موقع التنفيذ: المنطقة الصناعية بقرى العوامر

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقرنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاهد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- التمسك الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستمر ذلك في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الإضرار في العملية بالنسبة لأي ممن تطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له أخطاؤه أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المفلسون أو من ثبت إصابتهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- فاقدوونانصو الأهلية (دون تمثيل من وني أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار إليها بما يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى التقاضي أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبلغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط وأموالها، تعد ملكاً خالصاً دائماً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر وأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة مسبقة مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعطاء كافة

الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتنتقل بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتفاصيل أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية غير كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

6- الممارسات الفاسدة:

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إتمام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أشخاص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف يفرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المباشرة إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

7- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري - بالمجموعة بالبند - بالنوع أو خلافه.

8- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، ويسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقلل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتعديلات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإنشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاً وبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصلات الإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية في حال تعذر ذلك فيتم التوصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، ويشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الإسكان وفي ذات الوقت ترسل بصورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني

Escan_asslut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨ / ٢١٢٥٢٦٨ (إدارة العقود) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإنهاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان بأسبوط شارع الهلالي (صلاح سالم سابقاً)

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابية يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابية على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابية للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابية بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم — الموافق — في تمام الساعة — بمكتب إدارة العقود وترد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابية تنطق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان بأسبوط.

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/ قانونية/ تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.

- تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابية بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل التوكيل دون غيره مسنولاً أمام الجهة الإدارية.

يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة الفنية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنونيته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيهات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة الفنية للجهالة.

ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من الإعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه بتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرهما للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

يجوز لأصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لأصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحدهم الجاه الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

يجوز لأصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لا اعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٢).
- 2- يجب أن تتضمن (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء المنفذين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بخوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لأصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على المسألة وفقاً لوائح التأمينات السائدة إذا تطقت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والأشترطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٢٥% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والسنة ذاتهما وسنري المقبول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضيه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لتخفيض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة وبإعراى عدم صرف فروق الأسعار ما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطى من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المقاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتخصب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العطاء، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن تسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ الأجل صرف مستخلصات ختامي الأعمال.

يجب أن يؤدي مع كل (عطاء/العرض) تأمين مؤقت بمبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) جنيه مصري فقط وقدره
لا غير، ويجب أن يتضمن المقروء المحتوى على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت
باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء /
العرض) سدادها بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم
(كود مؤسسي : مديرية الإسكان بسبوط ٧٢٢٠٠٩٠١)

٢- بموجب خطاب ضمان ينكي مصدره من أحد المصارف المحلية المعتمدة والأي يقترن بأي قيد أو
شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء /
العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك
المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي
التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من
المصارف المحلية المعتمدة".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته
عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام
القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جسيمة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب
(العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق
لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية
بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة
لديها، وتعهدوا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء /
العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء /
العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويأخذ الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي
التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام
عملية من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على
الوجه الأكمل وطبقاً لنموذج هذا العقد وفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في
هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة
الضمان ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ العقد، ويجب إرجاعه أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان
المحددة بالعقد

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي
طبقاً للقيمة النهائية للعملية

إذا لم يتم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المدة المحددة جاز للجهة
الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه
في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء
العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل
خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي
حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيما كان سبب الاستحقاق
وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق
بالطرق الإدارية.

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور وأعمال أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا يتقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فله عليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالمشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين الموقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وألولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتعميل التعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهات حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال ثنونه

عناصر صاحب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.

تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من المظروفين (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العطاءية ورقمها وتاريخ جباة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).

على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إيداع أي ملاحظات فنية فليثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

ينحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما ينطبق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

حرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بأحد اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى ثقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاکمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالتقدم باللغة العربية، ويجوز استئصال

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصعوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

كل عطاء عبارة عن مظهر معلق يتضمن مظهرين منفصلين معلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرافقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالنسخ الإلكتروني أثناء تقييم العطاءات.

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت في هتاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مدينة الإسكندرية . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الموافق (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بفض النظر عن مهلة استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، وأن يعد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمد مدة تقييم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

والجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد صلاحية التأمين الموقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يحدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه/ عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطايه كتابة، ويرد إليه تأميغه الموقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطايه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الموقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استدانته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لأصاحب (العطاء / العرض).

لا يعدك بأيعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقتل

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.



- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات أفيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالانقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك (إن وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.



- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجدواول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمقادير الجاف أو المسائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) متقصد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، والعرض المقارن يتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعطن بالبنك

المركزي المصري في تاريخ فتح المقاصف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المقاصف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المستعمل من الجهة الادارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتستعمل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملازمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقيسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكيد بها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبية النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الادارية مع الاحتفاظ بحقوقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبية على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الادارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتلفظ في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

لا يجوز الكشط أو المحو أو التغيير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه.

لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/ عرض) مقدم.

على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الاعمال المطروحة

يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

صفحة رقم 23 من 55

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاثنين الموافق (٢٠٢٤/١٦/٠٦) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابياً إلى مدير إدارة التعاقدات.

المعلومات الخاصة بخصائص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات المترسبة، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البيت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأبولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البيت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

- أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعروض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما يخص من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) تطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بطلبه/يعرضه) خلال المدد المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (العروض / العروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة لتُنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقفة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين، على بواية التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهراتها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية سنة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم ذات العملية بأكثر من عطاء.

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

التقييم بنظام النقاط وفقاً لآتي: X

الترتيب	النقاط
١	

ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: ()، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المرفق إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسنت بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لمناوئتهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بواية التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الإسكان.

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها لتقييم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (العطاءات / العروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بخص المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطى من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/ عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً في حق اللجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما أشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعطى عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/العروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابياً لموافقتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابياً، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لتعاونهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاوهم كتابياً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة الشكايات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بقرض توافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتخصيص أدائهم في العمليات اللاحقة.

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (المطابقات / العروض)، سنقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عالية وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والصفات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لأصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للعقد بهذا الشأن.

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية :-

- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة السلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحية الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستخدام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد يمكن العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون لها السلطة في إحقاق المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى المسارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الناطق بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنتاج أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقرره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس مُعتمداً أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (التطبيقات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاييرها المحددة للجهات صناعية الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقررها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

- تتلزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة. نسخ من رسومات الترخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويحوز المتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية. إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فبإذ لم يوافق المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

- يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثّل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إغفال المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التأخير، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

- يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لاجتناب إتمام الأعمال وضياعها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفة طبقاً لشروط التعاقد.

- تتلزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالمتعاقد، وبما بقي باقية متطلبات المتعاقد لتتطابق بترتيب تنفيذ

بحسب طبيعة العملية.

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن تكون المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

إذا كانت الجهة الإدارية ستفقد عملاً في الموقع مستحقة عملاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

- 1- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
 - 2- أن تفرض على الموقع النظم الملزم لتجنب هزلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسأمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة ويشكل يرضى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليها أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو الغير.

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام الموقت للموقع بما يلي:

- 1- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- 2- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلا في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- 3- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي تشب أو تشب أو سلوك مخالف للنظم يصدر من مستخدمييه أو عماله أو مستخدميه أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظم والأمن بالموقع.
- 4- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظم اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
- 5- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمقبولة لحماية البيئة داخل الموقع وخرجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بمتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانتته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندسين ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

عليه المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إخطاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نفوذ أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات التلوث أو الإصابات للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأسلاك والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتخصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسئولية مباشرة وبدون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقنة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من قبله أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء المسؤولية عن الأعمال

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال موقفاً أن يخلى الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثرية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس بمثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة أيام) أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال

- مدة تنفيذ الأعمال هي (شهر) تبدأ من تاريخ

استلام الموقع خالي من الموانع والعوائق

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحرره علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبإية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعالية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فطلي المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً مبدئياً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، وينسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لالتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

شكاوى التعاقدات العمومية للمنافسة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المبالغ المتبقية لتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر هالجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد تعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية هيأله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية.

- إذا رأي المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المستند فطيه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقدان بعد برنامجاً زمنياً معديلاً يعتمد على المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فطى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تقييده أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتتراد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، والسان تصل النسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

- يلتزم المتعاقد بإطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال واليضع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لنموذج هذه الكراسة.

- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

- ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بأخذ تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات للمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نقداً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف والمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.

ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتخدم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يدخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشييد المواد:

يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشييد المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشنونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشييد المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات وأدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام

من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتسييد الأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشنونة بمعرفة بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية البان يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات
- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة
- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات
- يلتزم المتعاقد بعد انتهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

٣-٤ الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد
- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبتت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات
- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختيارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات
- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيل في الحال ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال اللاحقة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعية، حتى ولو كان قد تم بصرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تفويض نظير ذلك.

٩١- التفويض أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن (سبعة أيام)

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاول الأعمال معلومة الكراسة، وقابلة للمعجز أو الزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والفرص منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأبسط ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة تطبيقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناء على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال (ثلاثة أيام) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك بالإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدد أو وقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، وببيان خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (سبعة أيام) من تاريخ انتهاء الأضرار الناجمة عن الحادث أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة. وتولي الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنه أو عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

- 1- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.
 - 2- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقدين وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقبلها.

القوة القاهرة تعني حوادث خارجية عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- 1- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
- 2- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- 3- الشعب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- 4- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- 5- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتًا، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشويشات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكليفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

- ١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
- ٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تهيؤ الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسليم أحدها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبيه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أي وضع ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وهدم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويوزجّل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وهدم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البنود السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

- ١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في دراسة الشروط.

- ٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أنهى على نحو يرتضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.

- ٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تهيؤاً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقيم ببعض الالتزامات فيرجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتشليم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والقامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهتمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهتمات التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن بوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٧) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخطار المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

إذا أخطأ المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

صفحة رقم 40 من 45

فإذا أخطئ المتعاقد في إصلاح العيب أو انضرب في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للمتعاقدين من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما يبدل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصحح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخاتمة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

تصرف المقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها لتتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتمادها، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب الطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للسداد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً لبرنامج الزمن المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إل يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقدين في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقدين ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المنع من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقداً أو عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الانتجاع للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات تخيير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطايته كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو النقص، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تعديراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقبات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

- تنترم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقبية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المنقورة.

من الجهاز المركزي للتنظيم العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، وتم تسجيله على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم العامة والإحصاء.

إذا اعتبر المتعاقد نفسه ملتحقاً لأي مدة لوقت التنفيذ أو مبلغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيجب تبيين ذلك في بيان يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

إذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختلاس.
- ٣- إذا أفسس المتعاقد أو أعسر.

ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى خرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالعمل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتياطية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً فيصورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصرة الجهة الإدارية لما تعافت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتشر قرار الشطب بطريق النشرات المصنعية.

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أخفق القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخاص بالفنود المتغيرة.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعطى عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تحقق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٠- جرد الأعمال

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجوز الجرد في غيابة، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١١- وفاة المتعاقد

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد. وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصص الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٢- تسوية المنازعات

يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار:

ص: _____
فئة: _____

الهاتف المحمول: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الإقامة: _____

وأحصل الرقم القومي /

جواز السفر: _____

محل السكن: _____

تاريخ الإصدار: _____

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي: _____

ملحوظة: يتمين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بالتنسب الأحوال، وكذلك التوقيع.

النموذج رقم (٧) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثل القانوني ونفوسه

اسم صاحب العطاء /
العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المتشاة

رقم السجل التجاري: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: الفئسة:

عنوان المراسلة: المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون: الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين الموقت بموجب

الإيصـال رقم: بتاريخ:

خطاب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز السفر:

الهاتف الشخصي:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقديم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء /

العنوان:

الموضوع:

اسم الجهة القائمة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تهنئة طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/دعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقديم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان فيتشرف الموقعون أثناء بموجب هذا الخطاب بالتقديم بعطائهم/عروضهم إلى جهبتكم الموافقة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وخبرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن أي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين تقنية/مالية خفية.

١٢ - سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات والمشار إليها بمراسلة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل دراسة الشروط والمواصفات.

١٣ - الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤ - فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديداتها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥ - أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مسؤول، ومسح الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكديدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦ -

١٧ -

١٨ -

١٩ -

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أثناءه.

الإدارة:

وأحمل الرقم القومي /

جواز السفر:

محل السكن:

تاريخ الإصدار:

هـتم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات أصحاب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التوقيع.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العاصبة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعونتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان فيتشفرف الموقعون أنسأه بموجب هذا الشطباب بالتفويض السيد/..... بصفتة بموجب مساميا ونلسك حضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانسته التثبئية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الإسم:

وأحصل الرقم القومي /

جواز السفر:

للمستشار:

تساريح الإضمان:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى
الصفة/الشكل القانوني:
الفرع/المنشأة:
اسم ورقم العملية:

مضمون الاقتراح	مضمون الملاحظة	مضمون الشكوى

الاسم:

وأحصل الرقم القومي /

جواز السفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

مقدم
صاحب المطالب /
العرض

التوقيع

تحريري:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.



الشروط الخاصة بالمواصفات الفنية لعملية / تنفيذ بومستر محطة تحريج القحاحيح الأرتوازية وتجهيز محطة المياه

الضغط العالي والمنطقة الصحاوية بحرج العوامر

اللائحة الاشتراطات والإجراءات

- يجب أن يتعرف المقاول بنفسه على طبيعة وموقع الأعمال المطلوبة والأحوال العامة وخاصة فيما يتعلق بإمكانية النقل والدخول الى المواقع وامكان العمل و تداول وتشوين المواد ، ونوعية المعدات والخدمات اللازمة قبل وأثناء التنفيذ و ذلك بالتنسيق مع المختصين بالمنطقة التي يتم العمل بها .
- مع إنترام المقاول بإجراءات السلامة للمباني أثناء العمل و الحفر وعمل كل ما يلزم للحفاظ على جوانب الحفر وكذلك المباني القريبة من الحفر.
- يجب على المقاول قبل وضع أسعاره معاينة المواقع المقترحة التنفيذ بها معاينة نافية للجهالة وعليه الاستفسار عن أية نواحي فنية يراها من الجهات المعنية بالشركة قبل تقديم العطاء .
- الاسعار المقدمة من أصحاب العطاءات شاملة كافة وجميع الضرائب بانواعها وجميع الاستقطاعات والمصاريف والرسوم والالتزامات المستحقة والتي يتكبدها بجميع أنواعها.
- يتم تقديم سابقة اعمال في اعمال تخصصية مماثلة لبند العقد و طبقاً للائحة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- عند وجود أى استفسارات لدى المتقدمين بالعطاءات الالتزام بتقديم الاستفسارات كتابياً في موعد أقصاه أسبوع قبل ميعاد جلسة فتح المظاريف وسوف يتم الرد على جميع الاستفسارات قبل ميعاد جلسة فتح المظاريف بثلاثة أيام وعلى جميع المتقدمين بالعطاءات الحضور لمعرفة الرد على جميع الاستفسارات وفي حالة عدم الحضور فهو ملزم ضمناً بجميع ما هو موجود بالكراسة وما تم الاتفاق عليه في لجنة الاستفسارات ويعتبر رد اللجنة جزء اصيل من كراسة الطرح.
- على المقاول وضع العلامات التحذيرية واللافتات الارشادية واللافتات الاعتذارية للمواطنين والاهتمام بالبيئة وكل ما لا يعود على البيئة بالضرر.
- على المقاول الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية والالتزام بقواعد مراقبة الجودة واعتمادها من طاقم الاشراف قبل التنفيذ.
- على المقاول الالتزام بقرار مجلس الوزراء وعليه يجب الالتزام بتوفير أقصى درجات الحماية بالموقع وتنفيذ الاجراءات الاحترافية اللازمة خاصة ارتداء الكمامات واجراءات التعقيم المختلفة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة من اللجنة الوقائية بالشركة لجميع اطقم العمل الخاصة به وأطقم الاشراف وسوف يتم استبعاد اى فرد غير ملتزم وفي حالة عدم الالتزام بهذه الاجراءات يتم خصم نسبة ١% من اجمالى التعاقد وذلك لكل مرة لا يلتزم فيها بالاجراءات الاحترافية.

١

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



- يلتزم المقاول بتقديم تقرير استشاري من جهة استشارية معتمدة للتربة والجسات للخران الأرضي واعتماده من طاقم الاشراف .
- يجب على المقاول القيام بأعمال الرفع المساحي وكذلك التأكد من المناسيب وتقديم الرسومات التنفيذية بمقياس رسم مناسب موضحاً به وذلك قبل التنفيذ ويتم اعتمادها من طاقم الاشراف علماً بأن أى رسومات مرفقة بكراسة الشروط هي رسومات إسترشادية و يلتزم المقاول بإعداد جميع اللوحات التصميمية و التنفيذية التفصيلية للمشروع بالكامل من جهة استشارية معتمدة لمكونات داخل عنبر الطلمبات والخران الأرضي مع تقديم نوتة حسابية للوناش ولا يسمح بالعمل إلا بعد اعتماد اللوحات التنفيذية .
- على المقاول تقديم الرسومات التنفيذية النهائية كاملة لجميع الاعمال التي تم تنفيذها بمقياس رسم مناسب موضحاً به الابعاد وأن يتم تقديمها واعتمادها من طاقم الاشراف ويتم توقيع تلك الاعمال بعد التنفيذ على أسطوانة (Autocad) .
- تتحمل الشركة المنفذة نتائج تاخر تقديم اللوحات .
- يقوم المقاول بتسليم إدارة نظم المعلومات الجغرافية بقطاع التخطيط قاعدة بيانات GIS لجميع مكونات المشروع مرفوعة مساحياً موقعة باحداثيات وفقاً لنظام الاسقاط العالمي UTM- Zone- 36N -WGS-1984- UTM ويراعي توقيع جميع تفاصيل المشروع.
- يجب أن يقدم مقدم العطاء بتقديم البرنامج الزمني (M.S Project) موضحاً به توقيتات تنفيذ كل بند من بنود تنفيذ المشروع .
- عند الترسية يتم تقديم جداول زمنية معتمدة نصف شهرية أو شهرية حسب حجم الاعمال وفي حالة عدم الالتزام يتم عمل خصم على المقاول على ان يتم العمل بالتوازي.
- يلتزم المقاول بتقديم مستخلصات شهرية اثناء مراحل تنفيذ العملية.
- الإلتزام بأنه لن يعتد بأي محاضر من طاقم الإشراف تؤثر فنياً أو مالياً على العقد الا بعد اعتمادها من السلطة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ تحرير المحضر والا يعتبر المحضر لاغى وأن يكون المحضر بموافقة وتكليف رئيس قطاع المشروعات قبل اعتماد السلطة المختصة .
- مقدم العطاء ملتزم بتدبير جميع كميات المواد والخامات بمعرفته وعلى حسابه الخاص ،و يتم معاينتها و اعتمادها من المهندس المشرف قبل البدء في العمل .
- يحق للجنة البت الفني رفض العطاء في حال عدم منطقية الاسعار الموضوعه لاي بند طبقاً للسوق المحلي حتى ولو كان العطاء اقل العطاءات سعراً و ان جميع البنود تكون مناسبة للسعر السوق .
- تعتبر الكميات المدرجة بعقد العملية كميات تقديرية قابلة للزيادة او النقص طبقاً للاتحة .
- في حالة تقديم المقاول عروض مرادفة بجانب عرضه الاساسي يتم قبول وفحص عرض مرادف واحد من قبل لجنة البت بجانب العرض الاساسي.
- يلتزم المقاول بالتنسيق الكامل مع مركز معلومات شبكات المرافق بالمحافظات مع دفع كافة المصاريف اللازمة قبل إجراء أية اعمال حفر في المدن وخاصة في المناطق المأهولة بالسكان وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
- يجب ان يراعي مقدم العطاء أن تكون الأفضلية للمنتج المحلي في تنفيذ مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي مع مراعاة نسبة المكون المحلي في المنتج وذلك طبقاً لتكليف السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

التوقيع
٢٠١٨



ثانياً - مجموعة عمل المقاول

- ❖ يجب على المقاول أثناء العمل استخدام أفراد مؤهلين ويكون هناك مهندس واحد على الأقل مقيد بتقابة المهندسين خيرة في نفس مجال العمل للقيام بملاحظته الاعمال وان يكون متواجد بمنطقة العمل وان يفوض تفويضاً تاماً من المقاول للعمل بالنيابة عنه وان يقوم باستلام وسرعة تنفيذ الاوامر والتعليمات الصادرة اليه من ممثل الشركة (المهندس) ، وفي حالة عدم تواجد مهندس المقاول بالموقع أثناء فترة امر الشغل يتم خصم ٦٠٠ (ستمائة جنيهاً) عن اليوم الواحد .
- ❖ على المقاول توفير سيارة مناسبة لطاخم الاشراف أثناء تنفيذ العملية وغرامة عدم تواجدها ٦٠٠ (ستمائة جنيهاً) عن اليوم الواحد وتسلم السيارة يومياً من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة الرابعة عصراً لقطاع المشروعات .

ثالثاً - التشويرات المختلفة للمواد

على المقاول القيام بتشوير المواد المختلفة داخل موقع العملية أو مخزن بموقع معلوم لمهندس الشركة ، وذلك مع استخدام الطرق الفنية السليمة للتشوير ، وعمل مظلات مناسبة لحماية المواد المشونة من أشعة الشمس مع المحافظة عليها من العوامل الجوية المختلفة

رابعاً - عينات المواد واختبار الخامات

- يجب أن تكون الخامات ومواد الإنشاء المستخدمة في العملية مطابقة للمواصفات الفنية الموضحة بالمقايسة الخاصة بالعملية .
- يكون لطاخم الاشراف الحق في إجراء الاختبارات المعملية أو التحليلات الفنية المطلوبة لجميع بنود العقد وذلك في أي جهة بحثية معتمدة تحددها شركة مياه الشرب و الصرف الصحي بأسبوط و الوادي الجديد ،
- على ان يتحمل المقاول كافة التكاليف الخاصة بذلك ، ويجب تقديم العينات عند طلبها لطاخم الإشراف لمعاينتها والموافقة عليها قبل التركيب و لإتمام اجراء الاختبارات اللازمة .
- جهاز الإشراف له الأحقية في إختيار النوعية المناسبة لجميع البنود بما يتلائم مع مصلحة العمل مع الإلتزام بما جاء بعقد العملية و العرض الفني المقدم من المقاول .

خامساً - تدخل و حماية المنشآت

- ١- يتولى المقاول إتخاذ جميع الاحتياطات والاجراءات اللازمة لتجنب تلف المنشآت الموجودة ايا كان موقعها فوق أو تحت سطح الأرض ، ويجب على المقاول إعلان الجهات المعنية لحضور معاينة الاعمال المقترحة قبل عملية الانشاء ، والتي يحضرها المهندس المشرف ، وعلى المقاول تدعيم وحماية المنشآت التي تتعرض أو تتأثر بنطاق المشروع وغيرها من أعمال أثناء وحتى الانتهاء من عملية الانشاء ويكون المقاول وحده مسؤولا عن كل التلفيات التي تحدث للمنشآت والممتلكات ، ولا يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية أو تكاليف عن تلك اضرار أو التلفيات أو الاصلاحات التي قد تنشأ بسبب ذلك
- ٢- يجب على المقاول حماية المنشآت والمرافق الموجودة سواء كانت فوق أو تحت سطح الأرض من التلفيات ومعاينتها معاينة نافية للجهالة وتحت مسؤولية .
- ٣- يجب على المقاول بعد الحصول على موافقة المهندس بدون أية تعويضات إضافية بإعادة المنشآت المتنوعة التي قد تكون أزيلت أثناء العمل الى حالتها الأصلية وأفضل منها .

المهندس /

المهندس /

٢٥



ساعات مسنولة المقاول في حالة الأضرار بالمنشآت ونقل المرافق

إذا تسببت العمليات التي يجريها المقاول في تلف أو أضرار بالمنشآت و المرافق و الخدمات الموجودة مثل التليفون و كابلات الكهرباء و مواسير المياه و المجارى و غيرها فإنه يجب توقف تلك العمليات حتى يقوم المقاول بإصلاح و استعادة حالة ما أفسدته العمليات التي يجريها إلى ما كانت عليه ، كما يجب أن يعلن المقاول إدارات المرافق التي قد تتأثر من إجراء عملياته قبل التنفيذ بمدة ٤٨ ساعة وليس للمقاول الحق تحت أى ظرف التعرض لأى مرفق دون الحصول على تصريح مسبق من الجهة المسنولة و عليه فور الموافقة على طلبه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة نحو حماية المرافق الأرضية الموجودة كما يقوم بحماية أعمدة الكهرباء و التليفونات و إبلاغ المهندس و الجهات المسنولة عن تلك المرافق قبل إجراء أى عمليات بمدة ٤٨ ساعة ليكون المقاول مسئول مسنولة كاملة أمام الشركة عن أى تلفيات أو أضرار مع التزامه باستعادة حالة المرافق إلى ما كانت عليه و أن يتحمل كافة نفقات الإصلاح لما قام بإتلافه أثناء العمل ، كما أنه لن يسمح بإنقطاع المياه أو منع الصرف أو أى مرفق آخر بدون سابق إنذار أو الحصول على تصريح مسبق ، وفى حالة اعتراض خطوط أى مرفق لعمليات حفر المقاول فإنه يجب الحصول على موافقة صاحب العمل و الجهة المسنولة عن المرفق و طاقم الإشراف على قطع هذه الخدمة لإجراء الحفر اللازم ثم إعادة المرفق إلى حالته و كفانته و استخدام مواد مماثلة للأصلية بمعرفة المقاول و على نفقته الخاصة على أن يتم عمل الترتيبات اللازمة بحيث تكون فترة إنقطاع الخدمة أقل ما يكون.

المواصفات الفنية لعملية/ تنفيذ بوستر بمحطة عرب القداديح الارتوازية وتجهيز محطة ظلميات الضغط العالى بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

مدة العملية : ستة أشهر من تاريخ استلام الموقع .

❖ مدة الضمان : لمدة إثني عشرة شهراً من تاريخ الاستلام الأبتدائى .

❖ لغة المكاتبات : يجب أن تكون جميع المكاتبات المتبادلة بين المالك والمقاول باللغة العربية وهى اللغة المعتمدة فى تفسير العقد وتنفيذه ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال اللغة الانجليزية فى كتابة الخطابات التى تحتوى على بيانات فنية مع وجود ترجمة بالعربية .

التنفيذ والتركيب :

التنفيذ يتم طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف والشروط العامة والخاصة للعملية مع تحقيق مواصفات الكود المصرى .

اختبار الخزان الأرضى :

يتم ملئ واختبار الخزن لمدة لاتقل عن ٧ ايام ويتم مراقبة ومعاينة التسريب الظاهرى بالجدران من الداخل والخارج .

المياه المستخدمة فى التجارب :

يقوم المقاول بتوفير المياه المطلوبة للأعمال والاختبار لشبكات المواسير والأجهزة والمعدات والخزان... إلخ وذلك على حسابه ويمكن للمقاول أن يحصل على المياه من الأماكن التى يحددها له مسئولو الشركة بعد تركيب المواسير والعدادات والخراطيم والحفريات اللازمة... إلخ مع مراعاة أنه لن يسمح بأى سوء إستخدام لمصادر المياه من جهة المقاول ، و يتم محاسبة المقاول على كمية المياه المستخدمة فى التجارب طبقاً للوائح و قوانين شركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسسيوط .

غسيل وتطهير وتعقيم الخزان :

يقوم المقاول على نفقته و تحت مسئوليته بعد الانتهاء من إنشاء الخزان و اختباره يتم غسيل بمياه نقية و تعقيم الخزان لمدة كافية لإزالة الشوائب و الأوساخ داخل الخزان حتى تبدو المياه عديمة اللون و الرائحة و خالية من الشوائب و الرواسب ، و يتم محاسبة المقاول على كمية المياه المستخدمة فى اختبار وتعقيم وغسيل الخزان والمواسير طبقاً للوائح و قوانين شركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسسيوط .

هناك
٩
٥٥٣



الشروط الخاصة:

- ١- العملية اعمال متكاملة ويجب انهاء جميع الاعمال والبنود .
- ٢- يجب عند العمل الحرص على عدم توقف المحطة عن العمل .
- ٣- يجب عمل محضر تنسيق وتنظيم العمل لترتيب اولويات العمل بالمحطة
- ٤- على المقاول معاينة المواقع على الطبيعة وكذلك معاينة مخازن التسيب التي سيتم تسليم المرتجعات بها وتقديمه للعرض الفني
يعنى انه قد قام بمعاينة الموقع على الطبيعة.
- ٥- على المقاول تقديم رسومات هندسية يبين فيها مواضع لوحة التوزيع العمومية وايضا الرسومات الهندسية الخاصة بتوزيع الشبكة الداخلية للمحطة وذلك عند الترسية واعتمادها من طاقم الاشراف قبل التنفيذ .
- ٦- جميع المحابس والمشتركات والمواسير وكذلك الطلمبات من مصانع معتمدة من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي مع احضار شهادة اختيار لها من جهة بحثية معتمدة .
- ٧- فى حالة المنتجات المستوردة يتم احضار صورة من شهادة الافراج الجمركى وكذلك صورة من شهادة المنشأ مختومين بختم حى من المستورد نفسه وكذلك شهادة اختبار مصنع خاصة فى الطلمبات والمحابس واللوحات الكهربائية
- ٨- التجربة والاختبار يتم بالموقع لمدة (٢٤ ساعة) وذلك للطلمبات.
- ٩- الالتزام بأن تكون الشركات المنفذه للوحات الكهربائية من الشركات المعتمدة لـ certified panel bluidر وعلى ان تكون المكونات من انتاج شركة (ABB او schnider) لتكون مناسبة لمكونات اللوحات الموجوده بالمحطات لتوافر قطع غيارها بشركتنا .
- ١٠- فى حالة المهمات الكهروميكانيكية يتم تقديم ما يثبت ان الماركات المقدمة لها وكيل معتمد بجمهورية مصر العربية مع تقديم بيانات الوكيل وسوابق تركيب للنوعيات بمشاريع مماثلة لمجال العملية مع تقديم بيانات التواصل مع الوكيل فى العطاءات المقدمة لعرضها على لجنة البت الفني ويستبعد العطاء فنيا فى حالة عدم تقديم البيانات .
- ١١- يجب على المقاول فى حالة الترسية احضار أصل كتالوج الطلمبة موضحاً بة مواصفات الطلمبة والتصرف ورفع الكفائة والقدرة اللازمة لتشغيل الطلمبة ومنحنيات الأداء مع تقديم شهادة الضمان اللازمة وتقديم part list الخاص بالطلمبات والاوناش

شروط إضافية :

- جميع البنود الخاصة بـ (الوصلات - المشتركات - لوحات التوزيع الكهربائية- اجهزة القياس والتصرف بجميع انواعها - وحدات التوليد الكهربائية - الكابل الأرضى - الونش الكهربائى - القطع المرن - المواسير بجميع انواعها - الطلمبات بأنواعها - البلورات - الضواغط - المواتير - المحابس المرن) يتم عمل الاختبارات اللازمة بإحدى الجهات البحثية الحكومية الآتية (كلا فيما يخصه) :
- ١- المركز القومى للبحوث .
- ٢- معهد بحوث الهيدروليكا .
- ٣- المركز القومى لبحوث الاسكان والبناء .
- ٤- مركز بحوث تطوير الفلزات بالتبين .
- ٥- الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .
- ٦- المكاتب الاستشارية بجميع كليات الهندسة التابعة للجامعات الحكومية .

اولاً:- فيما يخص عمل الاختبارات بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي:-

- وفى حالة عدم تقديم شهادة اختبار من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي يتم عمل تعطيه ١٠% من قيمة البند كاملاً ولا يتم عمل التعطية إلا فى حالة توفر الشروط الآتية:-
- أ- استيفاء ما يفيد سداد مستحقات إدارة الاختبارات بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي (إيصال السداد) لعمل الاختبارات.
 - ب- تقديم صورة محضر فحص للمهمات المطلوب اختبارها مدون بها صلاحية المهمات المطلوب إستصدار شهادة ومطابقتها للمواصفات من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .
 - وذلك فيما يخص تقديم شهادة الاختبار من الهيئة القومية فقط اما باقى الجهات البحثية لا يتم صرف المستحقات الخاصة بالبند الا بعد احضار تقارير الاختبار.

٢٥١٢

٥



ثانياً :- فيما يخص عمل الاختبارات بباقي الجهات البحثية يشترط الآتى :

- ١- يقوم المقاول (الشركة المنفذة) بإحضار المهمات إلى موقع المشروع وتشوينها وتكون تحت عهده ومسئوليه .
- ٢- يتم عمل محضر فحص ظاهري من طاقم الإشراف مدون بها الكميات وتواريخ الإنتاج بالنسبة للمواسير واسم المصنع وايضاً يشترط ذلك في جميع المهمات من محابس وقطع وخلافه أو المهمات الكهروميكانيكية (المهمات الكهروميكانيكية يمكن الاستثناء بفحصها في المصنع عن طريق طاقم الإشراف) .
- ٣- يتم اختيار العينات من المواد المشونة في الموقع عن طريق طاقم الإشراف ولا يتم الاختبار في الجهة البحثية الا في تواجد طاقم الإشراف .
- ٤- في حالة عدم تقديم تقارير الاختبار من الجهات البحثية يتم تغلية البند كاملاً لحين احضار تقارير الاختبار .
- ٥- على المقاول تقديم محضر تفسير مكعبات عن الأعمال الخرسانية لكل عينة عند الصب تزيد عن ٣م^٢٥
- ٦- على المقاول تقديم شهادات بلد المنشأ والأفراج الجمركي للأصناف المستوردة لأي بند من بنود العقد .
- ٧- يلتزم المقاول احضار تصريح تكسير الاسفلت وإعادة الشئ لأصله من الجهات المعنية وتصريح المرور أن وجد وتنحمل الجهة المالكة قيمة التصاريح طبقاً لعقد الاتفاق الذي يتم ابرامه مع الجهة المالكة والمحافظة على ان يلتزم المقاول بعرض الحفر المدرج بالمقاييس وفي حالة اتلافه لعرض اكبر من المحدد بامر الشغل سيتحمل المقاول قيمة رد الشئ لأصله طبقاً لعقد الاتفاق المبرم .
- ٨- يلتزم المقاول بأزالة الاتربة الناتجة عن أعمال الحفر من الموقع ورفعها في حينه وفي حالة عدم ازالة الاتربة سيتم أخطاره بخطاب لأزالة الاتربة في موعد أقصاه ٤٨ ساعة وفي حالة عدم ازالة الاتربة سيتم أزالتها بواسطة معدات الشركة وعلى نفقته الخاصة نظير مبلغ (١٥٠ ج) لكل متر مكعب .
- ٩- في حالة وجود اختلاف في اى بيانات واردة في المستندات تكون اولويات المستندات كالاتى :-
 - ١- جدول الكميات والكميات
 - ٢- الشروط والمواصفات الفنية

حق سحب الاعمال من المقاول

للمالك الحق في سحب الأعمال أو فسخ العقد من المقاول وذلك طبقاً لشروط سحب الاعمال الواردة بلانحة الشركة والخاصة بشروط العقود والمشتريات .

رئيس قطاع المشروعات
م/ محمد عثمان عبد العزيز

مدير الإدارة العامة لبحوث المشروعات
م/ حنان فاجع عبد السيد

مدير إدارة الاعمال المتنية
م/ رانيا رفعت

مهندسى بحوث المشروعات
م/ إسراء محمد على

م/ هيام محمد محمد

م/ مروة خليل

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

مهندس/

محمود شعاعتر محمد

٩



المقاييس التقديرية

تنفيذ بوستر بمحطة عرب القديح الارتوازية وتجهيز محطة ظلمبات الضنط العالي بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

الاموال بالتحديد	الكمية	الوحدة	نطاق الاعمال
	3	بالعدد	7 بالعدد:توريد وتركيب محبس عدم رجوع (رداخ) زهر مرن GGG50 قطر 500 مم PN16 من النوع ذو النقل على خط الظلمبات كامل المسامير والصواميل والورد والفلاتشات والجوانات مع قيام المقاول باحضار شهادة الاختبار من الهيئة القومية او من جهة بحثية معتمدة تام مما جميعه ذلك حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والكود المصري
	8	بالعدد	8 بالعدد:توريد وتركيب وصلة فك وتركيب من الزهر GGG50 قطر 500 مم PN16 من كاملة بالجوايط والصواميل والورد والفلاتشات والجوانات الهرمية على خط الظلمبات مع قيام المقاول باحضار شهادة الاختبار من الهيئة القومية او من جهة بحثية معتمدة وذلك حسب اصول الصناعة والكود المصري.
	6	بالعدد	9 بالعدد : توريد وتركيب اقواخ من الحديد المجلفن قطر 500 مم ذات ضغط تشغيل لا يقل عن 16 جوى من انتاج شركة معتمدة لدى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي والفئة تشمل التوريد والتركيب وكل ما يلزم التجميع وعمل جميع مايلزم لنهوى الاعمال تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف وحسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال.
	1200	بالكجم	10 بالكيلو جرام :توريد وتركيب و اختبار قطع خاصة من الزهر المرن GGG50 المختبر الخالي من البخبيخة تتحمل ضغط تشغيل 16 جو من انتاج شركة معتمدة من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي المختبر من تبهات وكيمان وبردرات وقطع اتصال ومساليب واوشاش قفل ووصلات حائط وجيوبولات ذات مرحلة واحدة ومرحلتين وخلافة او اى قطع يتم الاحتياج اليها من الزهر بأوزان حسب المواصفات القياسية مع عمل السندات الخرسانية اللازمة للتثبيت وتقديم شهادة الاختبار من جهة بحثية معتمدة. والفئة تشمل التوريد والحفر والتركيب ومواد الاتصال والوصلات والاختبار وتغطية وعزل قطع الزهر بالبيتومين وتوريد جميع ما يلزم التركيب من مسمار وكواتش والردم بالرمال وعمل جميع مايلزم لنهوى الاعمال تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف وحسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال.
	1	بالمقطوعة	11 بالمقطوعه: تنفيذ قطعية مزدوجة على خط مياه بولي ايثيلين قطر 350 مم المغذى من محطة ابنوب والفتح (الطوابية) المرشحة الى محطة القديح الارتوازي والبند يشمل توريد وتركيب محبس قفل سكينه قطر 350 مم من الزهر PN16 وكل ما يلزم من مشتركات وفلاتشات وبردرات البولي ايثيلين كاملة بالفلاتشات ومسامير حديد وورد وصواميل وجوايط وجوانات لربط الخط على طرد الظلمبات والخزان تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وحسب المواصفات المصرية و بالكود المصرى لهذه الاعمال.
	1	بالمقطوعة	12 بالمقطوعه: تنفيذ قطعية مزدوجة على خط مياه بولي ايثيلين قطر 400 مم المغذى من محطة القديح الارتوازي الي محطة البوستر الجديدة بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر والبند يشمل توريد وتركيب محبس قفل سكينه قطر 400 مم من الزهر PN16 ويشمل كل ما يلزم من مشتركات وفلاتشات وبردرات البولي ايثيلين كاملة بالفلاتشات ومسامير حديد وورد وصواميل وجوايط وجوانات لربط الخط على طرد الظلمبات والخزان تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وحسب المواصفات المصرية و بالكود المصرى لهذه الاعمال.
	1	بالمقطوعة	13 بالمقطوعه: تنفيذ قطعية مزدوجة على خط مياه بولي ايثيلين قطر 355 مم المغذى من محطة القديح الارتوازي الي محطة البوستر الجديدة بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر والبند يشمل توريد وتركيب محبس قفل سكينه قطر 350 مم من الزهر PN16 ويشمل كل ما يلزم من مشتركات وفلاتشات وبردرات البولي ايثيلين كاملة بالفلاتشات ومسامير حديد وورد وصواميل وجوايط وجوانات لربط الخط على طرد الظلمبات والخزان تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وحسب المواصفات المصرية و بالكود المصرى لهذه الاعمال.
	1	بالمقطوعة	14 بالمقطوعه: إنشاء غرفة محابس من الخرسانة العادية تلازم المسافات المطلوبة لتركيب القطع والمحابس على قطعية الخط 350 مم البولي ايثيلين وتركيب خط التغذية الـ 350 مم الخاص بالخزانات والمسافة تسمح بالفك والتركيب بابعاد 2 × 2 م من الداخل والبند يشمل الحفر في جميع انواع التربة وتكسير الاسفلت و صب أرضية من الخرسانة العادية بسبك 25سم و حوائط من الخرسانة العادية مع عزل الحوائط الداخلى بوجهين متعامدين باديكور M او مايمائله والعزل الخارجى من البيتومين المؤكسد على الiard بثلاث اوجه مع اضافة مادة مانعة للتفاذية وسقف من الخرسانة المسلحة بسبك لا يقل عن 25سم والبند يشمل السلمه عباره عن سيخ حديد قطر 25مم بعرض 35سم وبرور 15سم ويوق بالحائط لمسافة 15سم بمسافات بارتفاع 30 سم من بداية رقبه الغرفة والبند يشمل توريد وتركيب غطاء من مادة راتنجية مستدير كامل بالشمبر ذات خواص ميكانيكية عالية ومقاوم للتآكل بقطر 76 سم يتحمل احمال 25 طن وتقديم شهادة الاختبار من جهة بحثية معتمدة للاعظية. والبند يشمل عمل كراسى من الخرسانة العادية أسفل المحابس بالأبعاد المناسبة والردم بالرمال النظيفة حول الغرفة حسب المواصفات الفنية و فى حالة تغيير الأبعاد على الطبيعة يتم تسبيب السعر بالنسبة للمساحة مع عمل جميع ما يلزم لنهوى الاعمال تام مما جميعه حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف و الكود المصرى لهذه الاعمال.

التوقيع
15/ أسبوعه

المقاييس التقديرية

تنفيذ بوستر محطة عرب القديح الارتوازية وتجهيز محطة ظلمبات الضغط العالي بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

الكمية	الوحدة	الوصف	الاسم	الكمية	الوحدة	الوصف
1	بالمقطوعة	بالمقطوعة: إنشاء غرفة محابس من الخرسانة العادية تلازم المسافات المطلوبة لتكريب القطع والمحابس على قطعية الخط 355 مم البولي ايثيلين وتكريب خط التغذية ال 500 مم الخاص بالخزانات والمسافة تسمح بالفك والتكريب بابعاد 2x2 م من الداخل والبند يشمل الحفر في جميع انواع التربة وتكسير الاسفلت و صب أرضية من الخرسانة العادية بسبك 25سم و حوائط من الخرسانة العادية مع عزل الحوائط الداخلي بوجهين متعامدين باديكور M1 او مايمثله والعزل الخارجي من البيتومين المؤكسد على البارد بثلاث اوجه مع اضافة مادة مانعة للتفاذية وسقف من الخرسانة المسلحة بسبك لا يقل عن 25سم والبند يشمل السلمه عباره عن سيخ حديد قطر 25م بعرض 35سم و بروز 15سم ويذق بالحائط لمسافة 15سم بمسافات بارترفاع 30 سم من بداية رقبه الغرفة والبند يشمل توريد وتركيب غطاء من مادة راتنجية مستدير كامل بالشمبر ذات خواص ميكانيكية عالية ومقاوم للتآكل بقطر 76 سم يتحمل احمال 25 طن وتقديم شهادة الاختبار من جهة بحثية معتمدة للاخطية , والبند يشمل عمل كراسي من الخرسانة العادية أسفل المحابس بالابعاد المناسبة والردم بالرمل النظيفة حول الغرفة , حسب المواصفات الفنية و في حالة تغيير الابعاد على الطبيعة يتم تنسيب السعر بالنسبة للمساحة مع عمل جميع ما يلزم لنهؤ الاعمال تام مما جميعه حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف و الكود المصرى لهذة الاعمال.				
1	بالمقطوعة	بالمقطوعة: إنشاء غرفة محابس من الخرسانة العادية تلازم المسافات المطلوبة لتكريب القطع والمحابس على قطعية الخط 400 مم البولي ايثيلين وخط التغذية ال 500مم والمسافة تسمح بالفك والتكريب بابعاد 2x2 م من الداخل والبند يشمل الحفر في جميع انواع التربة وتكسير الاسفلت و صب أرضية من الخرسانة العادية بسبك 25سم و حوائط من الخرسانة العادية مع عزل الحوائط الداخلي بوجهين متعامدين باديكور M1 او مايمثله والعزل الخارجي من البيتومين المؤكسد على البارد بثلاث اوجه مع اضافة مادة مانعة للتفاذية وسقف من الخرسانة المسلحة بسبك لا يقل عن 25سم والبند يشمل السلمه عباره عن سيخ حديد قطر 25م بعرض 35سم و بروز 15سم ويذق بالحائط لمسافة 15سم بمسافات بارترفاع 30 سم من بداية رقبه الغرفة والبند يشمل توريد وتركيب غطاء من مادة راتنجية مستدير كامل بالشمبر ذات خواص ميكانيكية عالية ومقاوم للتآكل بقطر 76 سم يتحمل احمال 25 طن وتقديم شهادة الاختبار من جهة بحثية معتمدة للاخطية , والبند يشمل عمل كراسي من الخرسانة العادية أسفل المحابس بالابعاد المناسبة والردم بالرمل النظيفة حول الغرفة , حسب المواصفات الفنية و في حالة تغيير الابعاد على الطبيعة يتم تنسيب السعر بالنسبة للمساحة مع عمل جميع ما يلزم لنهؤ الاعمال تام مما جميعه حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف و الكود المصرى لهذة الاعمال.				
1	بالمقطوعة	بالمقطوعة: عمل لضمية على مواسير حديد باقطار مختلفة لربط خط التغذية ال 350 مم بخط الدخول للخزانات و الفسة تشمل القطع والتوصيل ونزح المياه مع تدبير وسيلة الكسح المناسبة بمعرفة المقاول وعلى حسابه وفتح المياه والتجربة والردم طبقا للمواصفات الفنية السابقة وتجهيز القطعية لتكريب القطع المطلوبة مع توريد وتركيب ما يلزم التركيب من صواميل و مسامير وجوانات وورد وما يلزم التركيب مع عزل جميع البنود المصنوعة من الحديد بمادة عازله مناسبة وعمل جميع مايلزم لنهؤ الاعمال تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف و الكود المصرى لهذة الاعمال.				
1	بالمقطوعة	بالمقطوعة: عمل لضمية على مواسير حديد باقطار مختلفة لربط خط التغذية ال 500 مم بخطوط طرد الطمبات الى خط تغذية المنطقة الصناعية قطر 400 مم و الفسة تشمل القطع والتوصيل ونزح المياه مع تدبير وسيلة الكسح المناسبة بمعرفة المقاول وعلى حسابه وفتح المياه والتجربة والردم طبقا للمواصفات الفنية السابقة وتجهيز القطعية لتكريب القطع المطلوبة مع توريد وتركيب ما يلزم التركيب من صواميل و مسامير وجوانات وورد وما يلزم التركيب مع عزل جميع البنود المصنوعة من الحديد بمادة عازله مناسبة وعمل جميع مايلزم لنهؤ الاعمال تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف و حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذة الاعمال.				
1	بالمقطوعة	بالمقطوعة: عمل لضمية على مواسير حديد باقطار مختلفة لربط خط التغذية ال 500 مم بخطوط طرد الطمبات الى خط تغذية المنطقة الصناعية قطر 355 مم و الفسة تشمل القطع والتوصيل ونزح المياه مع تدبير وسيلة الكسح المناسبة بمعرفة المقاول وعلى حسابه وفتح المياه والتجربة والردم طبقا للمواصفات الفنية السابقة وتجهيز القطعية لتكريب القطع المطلوبة مع توريد وتركيب ما يلزم التركيب من صواميل و مسامير وجوانات وورد وما يلزم التركيب مع عزل جميع البنود المصنوعة من الحديد بمادة عازله مناسبة وعمل جميع مايلزم لنهؤ الاعمال تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف و حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذة الاعمال.				
1	بالمقطوعة	بالمقطوعة: توريد وتركيب جهاز قياس تصرف (تدفق) قطر 500 مم يركب على خط طرد قطر 500 مم زهرمن ultrasonic به قراءات لحظية وتركمية و%1 accuracy كامل بحساسات الجهاز IP68 يتم تركيبها بقرفة المحابس القائمة والشاشة تركب على الحائط بعنبر التشغيل على يكون معايير ومن النوعيات المعتمدة بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي مع نهؤ العمل حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى واصول الصناعة والرسومات وتعليمات طاقم الاشراف.				

التوقيع
الاسم
المسمى



المقاييس التقديرية

تنفيذ بومستر محطة عرب القديح الارتوازية وتجهيز محطة ظلمبات الضعط العالي بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

الاجمالي بالقطر	القطر بالقطر	الكمية	الوحدة	بيانات الاعمال
		1	بالعدد	21 بالعدد :توريد وتركيب جهاز قياس منسوب للخزان ultrasonic كامل بالشاشة ويكل مايلزم بمدى قياس يصل حتى 10 متر ومدى القياس من 4-20 ma كامل بكل التوصيلات على ان يكون مقاوم للمياه بحماية IP66 او اعلى مع توصيل الشاشة لبيان المنسوب بعنبر التشغيل بالمحطة مع نهو العمل حسب المواصفات الفنية بالكود المصري واصول الصناعة والرسومات وتعليمات طاقم الاشراف.
		80	بالمتر الطولي	22 بالمتر الطولي: توريد وتركيب واختبار مواسير حديد مجلفن قطر 500 مم سمك لا يقل عن 12 مم تتحمل ضغط تشغيل 16 جوى للربط بين القطعية على خطوط التغذية قطر 400 مم وال355 مم امام المحطة وحتى طرد الظلمبات وكذا خطوط سحب وطرد الظلمبات من إنتاج شركة معتمدة لدى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي حسب المواصفات بالاشواش الثابتة والمتحركة والفئة تشمل توريد المواسير جديدة ومجلفنة من الخارج والداخل ويحمل على البند توريد وتركيب كافة قطع الاتصال من مشتركات واكواع ومساليب والفلنشات سمك 20مم و كل ما يلزم التركيب من مسامير وجوانات ودهان المواسير والاجزاء المركبة اعلى سطح الأرض وجهين بمادة عازلة ايبوكسية والبند يشمل تنفيذ الدوفارات الخرسانية اسفل الخط ونقل جميع المخلفات الناتجة عن الحفر والتكسير إلى المقالب العمومية وعمل جميع ما يلزم نهو الاعمال تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف وحسب المواصفات الفنية بالكود المصري لهذة الاعمال.
		10	بالمتر المكعب	23 بالمتر المكعب :عمل خرسانة مسلحة مكونة من 0.8 م زلط + 0.4م3 رمل + 350 كجم اسمنت بورتلاندى عادي، 100 كجم حديد تسليح للمتر المكعب مع تسوية سطح الخرسانة لاستخدامها في الأعمال المسلحة لزوم تثبيت قواعد الظلمبات تام مما جميعه وحسب تعليمات طاقم الاشراف وحسب المواصفات الفنية بالكود المصري لهذة الاعمال .
		1	بالعدد	24 بالعدد : توريد وتركيب ونش كهربائي حمولة 3طن - 2حركة يثبت في الكمر الحديد داخل العنبر اعلى مكان تركيب الظلمبات بعنبر التشغيل على ان تكون سلسلة التحميل بطول لا يقل عن 10متر والنش مركب على عربة يدوية التشغيل بسلسلة للحركات الافقية وتكون جميع السلاسل من الاستنلس تيل ويحمل على البند جميع التوصيلات والكابلات الكهربائية من النوش الى لوحة التشغيل العمومية وطبقا لتعليمات الشركة المصنعة تام مما جميعه حسب اصول الصناعة وحسب المواصفات المصرية و بالكود المصري وتعليمات طاقم الاشراف.
				25 بالمقطوعيه: توريد وتركيب وانشاء مبنى حجرة ظلمبات للبيز الارتوازي (ماوى ظلمبات مقاس 7×7 متر) بارتفاع لا يقل عن 4 متر طبقا للاتي: أولاً: حفر لزوم الاساسات وقواعد الماكينات وخلافه في اى نوع من أنواع التربة ثانياً: ردم بأتربة من ناتج الحفر حول وداخل المبنى وبالموقع ثالثاً: ردم داخل المبنى وبالموقع برمال نظيفة ورفع باقى المخلفات ونقلها الى المقالب العمومية رابعاً: تنفيذ خرسانة عادية للاساسات وخلافة مكونة من 0.8م3 زلط + 0.4م3 رمل + 250كجم اسمنت بورتلاندى خامساً: تنفيذ خرسانة عادية اسفل تبطينات الارضيات بسمك 0.15 مكونة من 0.8م3 زلط + 0.4م3 رمل و300كجم اسمنت سادساً: تنفيذ خرسانة عادية اسفل قواعد الماكينات مكونة من 0.8م3 زلط + 0.4م3 رمل و300كجم اسمنت سابعاً: تنفيذ خرسانة مسلحة لقواعد اورقاب الاعمدة والسملات مكونة من 0.8م3 زلط + 0.4م3 رمل و350كجم اسمنت وان لا يقل محتوى الحديد عن 100ك / م3 ثامناً / توريد وتركيب بلاط موزيكو مقاس 30*30*3 بحصوة موزيكو. تاسعاً / توريد وتركيب باب من الخشب الموسكى سمك 1بوصة مقاس 1*2.5متر. عاشراً / توريد وتركيب شبك من الخشب الموسكى سمك 1بوصة وسلك بقلاوه مقاس 1*1متر ضلفتين شمسية ومصبغات حديد احدى عشر/ توريد وتركيب انواع من خشب موسكى سمك 2.5 × 10سم بارتفاع 4 متر لزوم الحوائط وتنفيذ الاسقف من الخشب بسمك 1 بوصة ومغطة بطبقة صاج ملون سمك لا يقل عن 0.3 مم للحماية من الامطار والفئة تشمل التثبيت الجيد طبقا للاصول الفنية والدهانات وجهين بدهان الود سيرف النواقي للخشب ثم وجه سلافون وثلاثة اوجة ببوية الزيت الثاني عشر / زوايا حديد مقاس 2.5×2.5 × 4/1سم وخص وذلك لملل الهياكل الحاملة لالواح الخشبية والهيكل عبارة عن 4×1 متر لزوم الهيكل الحديد وخلافة . الثالث عشر/توريد وتركيب سلم بحارى من الحديد للصعود على سقف العنبر مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه. الرابع عشر /توريد وتركيب اشير اسياخ من حديد قطر 8/5 بوصة توضع بخرسانة قواعد الاساسات لزوم احام هياكل الزوايا بها .

إعداد المهندس
أ. م. ز. ع. م.
أ. م. ز. ع. م.

المقاييس التقديرية

تقدير بوستر بمحطة عرب القديح الارتوازية وتجهيز محطة ظلمبات الضغط العالي بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

الاجمالي بالحساب	المساحة	الكمية	الواحد	بيان الاعمال
				<p>الخامس عشر/توريد وتركيب كمرة من الحديد حرف I مقاس 26 لزوم الاعمدة والكمرات للونش وتثبيت الاعمدة مع الكمرات والقواعد الخرسانية حسب اصول الصناعة مع الدهان ويدهن سلاقون ووجه تحضيرى وثلاثة اوجه بيوية الزيت والكمر الراسى بارتفاع 5متر من منسوب ارضية الترفة ويوضع على قواعد خرسانية مسلحة 1x0.5x0.5 متر بالجوايت وبلوطة سمك لا يقل عن 20مم مربعة مقاس 40x40سم تلحم بالكمرة الراسية وتربط بالجوايت بالقاعدة الخرسانية والكمرة العرضية بطول 5 متر مثبت على الكمرتين الراسيتين بواسطة بلوطة 30x30سم باللحام ماراً بمحور البلر .</p> <p>السادس عشر / توريد وتركيب دائرة لانارة لمبة واحدة بالتيار الكهربائى من وصلات نحاس معزولة بالبالاستيك ثرمو بلاستيك قطاع 2*2مم داخل مواسير الصلب الجيد قطر 4/3 بوصة تركيب بحائط و سقف الحجر بواسطة قفيز من الصاج بمسامير مقلوطة والفئة تشمل ما يخص منى الدائرة العامة التى تصل الى لوحة التوزيع بنفس القطاج وكذا مفتاح بارز قوة 6امبير من النوع الذى يركب خارج الحائط بقاعدة خشبية موجهة .</p> <p>السابع عشر/توريد وتركيب دائرة لتغذية ماخذ كهربائى بالتيار الكهربائى من وصلات نحاس معزولة بالبالاستيك (ثرمو بلاستيك) قطاع 2*2م داخل مواسير من الصلب الجيد قطر 3/4 بوصة حسب مواصفات ومشمطات البند السابق ويشمل الثمن بريزة صينى قوة 6امبير من النوع ال I يركب خارج الحائط اعلى قاعدة خشبية موجهة</p> <p>الثامن عشر:- توريد وتركيب كابل نحاس معزولة بالبالاستيك (ثرمو بلاستيك) قطاع 2*2م داخل مواسير بلاستيك قطر 16م تركيب خارج الحائط حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة يصل من مصدر التيار وحتى لوحة التوزيع</p> <p>التاسع عشر: توريد وتركيب كابل نحاس معزول ومغطى بالبالاستيك (ثرمو بلاستيك) قطاع 2*2م بدون مواسير لتوصيل الاتارة</p> <p>العشرون: توريد وتركيب عدد (6) كشاف وحدة اضاءة ليد ثابتة بالحائط بلمبتين قوة كلا 40 وات بطول 120سم الوحدة يعاكس من الصاج كاملة بجميع اجهزة التشغيل التى يجب ان تكون مستقلة لكل لمبة على حدة طراز مكاتب الوحدة من انتاج مصطفي على او السويدي او ايمكو.</p> <p>الواحد والعشرون : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية من النوع الجاهز تركيب خارج الحائط او ما يماثله تسع 6 خط عليها الاتى: لمبة بيان 1مفتاح اتوماتيكي مفرد قوة ABB 63 او شنابدر 2مفتاح اتوماتيكي مفرد قوة 25 امبير ABB او شنابدر مع نهر جميع الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال</p>
		1	بالمقطوعية	<p>26 بالمقطوعية :- توريد وتركيب منظومة حقن كلور غاز تركيب على خط الخزان بالمشمطات الاتية:- اولاً :- جهاز حقن كلور 2كجم/ساعة كامل بالمشمطات والمنظم -والجهاز يعمل بنظام التفريغ مما يعطى امان ف حاله انقطاع المياه • يتحمل الجهاز ضغط عكسي حتى 10 بار • الجهاز مزود بفتحة اضافية مركبة خلف المنظم تسمح بتركيب جميع انواع محابس الكلور • الجهاز به ملف امان داخلى عبارة عن spring مضادة لضغط الاسطوانة مما يحمي الجهاز من تهريب الكلور من الاسطوانه • الجهاز به امان داخلى وفلتر • مفتاح ضبط الجرعة الفلوميتر مثبت بمنظم حقن الكلور مشمطات الجهاز: 1. عدد (1) اليكترون كامل بالنزل والديفيوزر الايجيكتور مزود بعدم رجوع داخلى 2. عدد (2) خرطوم بولى ايثلين قطر 3/8 3. عدد (1) مانع حشرات 4. مزود رصاص وكتلوج الصيانة والتشغيل ثانياً :- سربنتينة من النحاس الأحمر المنكل بقطر خارجى 12 مم وداخلى 10 مم بطول 3 متر متصلة بعدد 2 لأكور قطر 22 مم سن انجلىزى طبقاً للعينة لزوم الصيانة ثالثاً :-مانوفيلد كامل بمحبس الكلور ومصيدة الشوائب والسخان -المانوفيلد مصنع من مواسير 3/4 بوصة جدول 80 كامل بمحبس 3/4 بوصة -المانوفيلد كامل بسخان كلور قدرة 55 وات 24 فولت والمانوفيلد كامل بوصله مرنه مصنعه من النحاس المفضض كامل باللواكبر 3/4 بوصة رابعاً :- عدد(2) ظلمية بوستر • جسم الظلمية والعمود والريشة من الاستانلس استيل • الظلمة تغطى تصرف 2و4م 3م/ساعة عند رفع مانوميترى 80 متر والظلمية مزودة بمحرك كهربائى قدرة 2 حصان 220 فولت، 1 فاز، 50 هرتز، رنانية-درجة الغزل class F درجة حماية IP • يورد مع الظلمية لوحة تشغيل بها مفتاح ثلاثى مناسب ومفتاح سيليكتور وعدد(2) بوش بوتن تشغيل وعدد(2) بوش بوتن ايقاف وعدد(2) كونتاكتور وعدد(2) او فرلود بقم مناسبه شنابدر او ABB</p>

المقاييس التقديرية

تنفيذ بوستر بمحطة عرب القديح الارتوازية وتجهيز محطة ظلمبات الضغط العالي بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

بيانات الأعمال	الكمية	الوحدة	الاحتمالي بالجب
<p>خامساً:- عدد (2) اسطوانة كلور سعة 65 كيلو كامله بالمحبس والطبه وطبقا للمواصفات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> السعة المائية من 50 الى 52 لتر السعة الغازية من 63 الى 65 كيلو جرام سمك البدين 6 مم + 15% اختبار الضغط الهيدروليكي 30 كجم / سم² اختبار الضغط الهوائي 20 كجم/ سم² القلب الداخلي لمحبس الكلور المركب باسطوانة الكلور مرفق على الاسطوانة صورة معتمدة لشهادة المنشاء وصورة معتمدة لشهادة اختبار المصنع وشهادة الافراج الجمركي صورة معتمدة لشهادة التفقيش الدولي الصادرة من مكتب تفقيش دولي معتمد سادساً:- ماسيروقطع من U.P.V.C لزوم الصيانة طبقا للمواصفات البريطانية 3505 :- 			
ا- مواسير قطر 1 بوصة لحام بارد			
ب- مشترك قطر 1 على 1/2 بوصة لحام بارد			
ج- مشترك قطر 1 بوصة لحام بارد			
د- كوع قطر 1 بوصة لحام بارد			
هـ- لأكور قطر 1 بوصة لحام بارد			
و- بوش قطر 1/2 - 3/8 بوصة سن فلاووظ			
ح- جلبة قطر 1 بوصة لحام بارد			
ط- جلبة قطر 1-3/4 (جانب 1 بوصة لحام بارد والجانب الآخر 3/4 فلاووظ)			
ي- جلبة قطر 1 بوصة جانب سن فلاووظ والآخر لحام			
ك- نبيل 1/2 بوصة			
ل- محبس قطر 1 بوصة لحام بارد 1 لأكور			
م- محبس قطر 1 بوصة لحام بارد 2 لأكور			
لحام بارد أمريكي عبوة 1/4 كيلو للمواسير البلاستيك رقم 900 لزوم الصيانة			
بكر تيفلون لزوم التركيبات طول البكرة 20 متر لزوم الصيانة			
مفتاح لمحبس اسطوانة الكلور مربع 10×10 مم لزوم الصيانة			
<p>جهاز تنفس بالهواء المضغوط :-</p> <p>قتاح كامل للوجه مصنوع من مادة المطاط المرن وبواجهة شفافة غير قابلة للخدش ومقاومة للصدات تسمح بمجال الرؤية الواضحة والواسعة به مخرج للتخاطب يمكن من خلاله التخاطب بصوت واضح والقتاح مزود بصمام سحب تلقائي موجب وهو موجود على جانب القتاح وليس من الامام لكي لا يعوق الرؤية به مخرج للتخاطب بصوت واضح والعدسة غير قابلة للخدش ومقاومة للكيميائيات , القتاح مزود باحزمة مرنة لتثبيتها بأحكام على الوجه الاسطوانة مصنوعه من مادة الكربون فايبر (لا يقبل الاسطوانات الحديدية) سعة الاسطوانة 7 لتر أو 9 لتر * 300 بار تكفي لمدة 45 دقيقة بالعمل باسطوانة الهواء المضغوط مطابقة للمواصفات الاوروبية EN12245 أو EN137.</p> <p>يلزم توفير حامل للاسطوانة لتثبيتها على ظهر المستخدم بأمان وان يكون الحامل مصنوع من مادة خفيفة ومثبتة مع توافر احزمة للاكتاف والوسط واللازمة للتثبيت , الاسطوانة مزودة بمحس للتحكم بالفتح والغلاق ومزودة بعدد لقراءة ضغط الهواء (المانوميتر) متصل بخراطوم مرن والجهاز مزود بصفارات الانذار تعطي تحذيراً صوتياً واضحاً.</p> <p>يتم اعتماد النوعية بناء على الكتلوج وشهادات الاختبار التي تقدم لإدارة السلامة والصحة المهنية.</p> <p>- تقديم شهادات الاختبار اللازمة وضمنان لمدة عام ضد عيوب الصناعة</p>			
		1	بالمقطوعة

أحمد زكي
م. اسمع زكي

13

المقاييس التقديرية

تنفيذ بوسنر بمحطة عرب القديح الارتوازية وتجهيز محطة ظلميات الضغط العالي بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

الاجزاء بالحجم	الاسم بالكمية	الكمية	الواحدة	بيان الاجزاء
		1	بالمقطوعة	31 بالمقطوعه : توريد وتركيب منظومة تحضير عبارة عن (2) ظلمية تحضير افقيه من نوع ظلمية افقيه فاكيوم كهربائية تعمل بنظام Water ring قطر السحب/الطرد 2/2 والتصرف 12 متر/3س والفاكيوم 750 مللى بار وعدد اللفات 1440 لفة/د وقدره المحرك 10 حصان والمحرك 3 فاز - 380 فولت - 50 ذ/ث Class F_IP55 وجسم الظلمية من الزهر الرمادى الجيد GG25 والمروحة من البرونز الجيد والعمود صلب لا يصدأ ومانع التسرب ميكانيكل سيلب والظلمية والموتور وحدة واحدة على شاسيه وتقل الحركة بواسطة كويلنج مناسب لقدرة المحرك بالغطاء والبند يشمل توريد وتركيب لوحة التشغيل الكهربائيه بدوى واتوماتيك بالعمامه المنظومه بالكامل شامله القواطع والكونتاكتورات واجهزة الحماية وازرار ومبينات التشغيل ويشمل عدد (1) محبس كورة 2 " وعدد (1) محبس كوره 1 " وخزان 1 م3 وشبكة مواسير التحضير قطر نصف بوصة كاملة بالمحابس والتوصيل على جميع الظلميات الرئيسية بالعتبر مع نهو العمل حسب المواصفات الفنية بالكود المصري واصول الصناعة والرسومات وتعليمات طاقم الاشراف.
		1	بالعدد	32 بالعدد : توريد وتركيب جهاز قياس تصرف (تدفق) قطر 600مم بركب على خط طرد قطر 600 مم زهرمرن ultrasonic به قراءات لحظية وتراكمية و% 1 accuracy كامل بحساسات الجهاز IP68 يتم تركيبها بترفة المحابس القانصة والشاشنة تركيب على الحائط بعتير التشغيل على يكون معاير ومن النوعيات المعتمدة بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي مع نهو العمل حسب المواصفات الفنية بالكود المصري واصول الصناعة والرسومات وتعليمات طاقم الاشراف.
		1	بالعدد	33 بالعدد :توريد وتركيب جهاز قياس منسوب للخزان ultrasonic كامل بالشاشنة ويكل مايلزم بمدى قياس يصل حتى 10 متر ومدى القياس من 4-20 ma كامل بكل التوصيلات على ان يكون مقارم للمياه بحماية IP66 او اعلى مع توصيل الشاشنة لبيان المنسوب بعتير التشغيل بالمحطة مع نهو العمل حسب المواصفات الفنية بالكود المصري واصول الصناعة والرسومات وتعليمات طاقم الاشراف.
		3000	بالكجم	34 بالكجم: توريد وتركيب قطع خاصة من الزهر المرن عبارة عن مشتركات بالواشاشن ومسايلب من طرد الظلميات للمحابس ومسايلب السحب واكواع وطبات لزوم خط التجميع الرئيسي بالعتبر الـ MAIN HEADER للظلميات وكذا مواسير وقطع ومشتركات واكواع الطرد لظلميات النزع الغاطسة قطر 3 بوصة طبقا للمواصفات القياسية العالمية من انتاج شركة الناصر للمسبوكات وذلك لزوم ربط الظلميات على خط الطرد ووصلة الحائط بعتير الظلميات والبند يشمل جميع لوازم التركيب من المسامير والصواميل والورد من الحديد المجلفن والجوانات بين الوصلات مع نهو العمل حسب المواصفات الفنية بالكود المصري واصول الصناعة والرسومات وتعليمات طاقم الاشراف.
		1	بالعدد	35 بالعدد :توريد وتركيب ونش كهربائى حمولة 3 طن- 4 حركة مثبت فى الكمر الحديد داخل العنبر اعلى مكان تركيب الظلميات بعتير التشغيل على ان تكون سلسلة التحميل بطول لايقبل عن 10 متر والونش مركب على عربة كهربائية التشغيل بسلسلة للحركات الافقيه وتكون جميع السلاسل من الاستاتلس استيل والبند يشمل جنبه التوصيلات والكابلات الكهربائيه من الونش الى لوحة التشغيل العمومية وطبقا لتعليمات الشركة المصنعة الذى يتحمل العمل فى درجات الحرارة المرتفعة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب اصول الصناعة والكود المصري وتعليمات طاقم الاشراف .
		150	بالمتر الطولي	36 بالم. ط : توريد وتركيب كابل نحاس ترموبلاستيك انتاج شركة الكابلات المصريه او السويدى فطاع 3x50 (كابل شعر) داخل مواسير بلاستيك upvc (تركب خارج الحائط بواسطة الفخزة من الحديد المجلفن او تحت الارض بعمق لايقبل عن 60سم مع وضع الرمل اسفل واعلى المواسيرمع رص الطوب وشريط التحذير ويشمل السعر اعمال الحفر والردم وجميع مايلزم لنهو العمل ويصل الكابل من لوحة التشغيل الكهربائيه الخاصه بالمحركات وحتى مفتاح التشغيل بترفة المحولات مع ربط البوسنر ايضا على المواد الكهربائى وذلك لبوسنر حسب المواصفات الفنية بالكود المصري واصول الصناعة والرسومات وتعليمات طاقم الاشراف.
		2	بالعدد	37 بالعدد : توريد وتركيب محبس فراشه لزوم سحب وطرد الظلميات بالمحطة قطر 350 مم مصنع من الزهر المرن GGG50 - PN10 والعمود من الاستاتلس ستيل كامل بالفلاتنشات والجوانات والجبر بوكس اليدوي للفتح والفلق والطاره من انتاج احد المصانع المعتمدة بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي مع قيام المقاول باحضار شهادة الاختبار من الهيئة القومية او من جهة بحثية معتمدة حسب المواصفات الفنية بالكود المصري واصول الصناعة والرسومات وتعليمات طاقم الاشراف.
		1	بالعدد	38 بالعدد : توريد وتركيب محبس عدم رجوع من نوع TILTING CHECK VALVE لزوم طرد الظلميات بالمحطة قطر 350 مم مصنع من الزهر المرن GGG50 - PN10 والعمود من الاستاتلس ستيل كامل بالفلاتنشات والجوانات وذراع النقل ونظام الاخمد الهيدروليكي من انتاج احد المصانع المعتمدة بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي مع قيام المقاول باحضار شهادة الاختبار من الهيئة القومية او من جهة بحثية معتمدة حسب المواصفات الفنية بالكود المصري واصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.
		5	بالم3	39 بالمتر المكعب:توريد وتنفيذ ردم داخل المبنى والموقع برمال نظيفة والفنة تشمل جميع مايلزم لنهو العمل حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والكود المصري.

المقاييس التقديرية

تنفيذ بوستر بمحطة عرب القديح الارتوازية وتجهيز محطة طلمبات الضغط العالي بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

الاجسامي بالخط	الاسم بالخط	الكمية	الوحدة	ملاحظات الاعمال
		6	بالم 3	بالمتر المكعب:توريد وتنفيذ خرسانة عادية لاساسات وخلافه مكونة من 0.80 م زلط؛ 0.40 م 3م رمل؛ 250 كجم اسمنت بورتلاندى لزوم القواعد اسفل الخرسانة وكذلك قواعد الطلمبات والفئة تشمل جميع مايلزم لنهوه العمل حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والكود المصري.
		40	بالم 3	بالمتر المكعب:توريد وتنفيذ خرسانة عادية اسفل توطينات الارضيات بسبك 0.20 م مكونة من 0.80 م 3م زلط؛ 0.40 م 3م رمل؛ 300 كجم اسمنت بورتلاندى والفئة تشمل جميع مايلزم لنهوه العمل حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والكود المصري.
		6	بالم 3	بالمتر المكعب:توريد وتنفيذ خرسانة مسلحة لقواعد الطلمبات ورقاب الاعمدة والسملات وعلى ان يكون حديد التسليح لقواعد الطلمبات فى القرش والغطاء 5 لينة والفواتير قطر 1 بوصة وتزرع وتلحم بها جوايظ مقطوطة حسب قطر فتحات الشاسيه المركب عليه الطلمبة والمحرك والفئة تشمل جميع مايلزم لنهوه العمل حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والكود المصري.
		50	بالم 2	بالمتر المسطح: توريد وتركيب بلاط مضاد للاحتكاك والبيري (سورناجا) والفئة تشمل جميع مايلزم لنهوه العمل حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والكود المصري.
		3	بالعدد	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لانهارة الغنبر بالكامل بالتيار الكهربائى من وصلات نحاس معزولة بالبلاستيك ثرمو بلاستيك إنتاج الكابلات المصرية او السويدى قطاع 4x3 مم 2 والفئة تشمل مايلخص من الدائرة العامة التى تصل الى لوحة التوزيع بنفس القطاع وكذا مفتاح بارز قوة 6 امبير متنوع جيد بركب خارج الحائط بقاعدة خشبية مجوفة والفئة تشمل جميع مايلزم لنهوه العمل حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والكود المصري.
		8	بالعدد	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية ماخذ كهربائى بالتيار الكهربائى من وصلات نحاس معزولة بالبلاستيك (ثرمو بلاستيك إنتاج الكابلات المصرية او السويدى) قطاع 4x3 مم 2 ويشمل الثمن بريزة صينى قوة 6 امبير من نوع الجيد بركب خارج الحائط اعلى قاعدة خشبية مجوفة والفئة تشمل جميع مايلزم لنهوه العمل حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والكود المصري.
		10	بالعدد	بالعدد: توريد وتركيب وحدة كشاف اضاءة ليد ثابتة بالسقف قدرة 100 وات كاملة من انتاج السويدى او ما يماثلها والفئة تشمل جميع مايلزم لنهوه العمل حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والكود المصري.
		1	بالعدد	بالعدد: توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية من الصاج من النوع الجاهز تركيب خارج الحائط انتاج السويدى او ما يماثلته تسع 9 خط عليها الاتى: عدد 3 لمبة بيان 1 مفتاح اتو ماتيكى ثلاثى قوة 63 امبير 3 مفتاح اتو ماتيكى مفرد قوة 10 امبير 3 مفتاح اتو ماتيكى مفرد قوة 25 امبير 1 خط تعادل والفئة تشمل جميع مايلزم لنهوه العمل حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والكود

نائب رئيس مجلس الادارة - رئيس قطاع الدعم الفني

م/بهاء ابو النجا حسن
21/05/18

لجنة اعداد المقاييس

م/اسامه زعلول

المقاييس التقديرية

تنفيذ بوستر بمحطة عرب القدايح الارتوازية وتجهيز محطة ظلمبات الضفط العالى بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

الاعمال المدنية للخزان الارضى			
٤٨	٣م	١٢٣٠	بالمتر المكعب :- احلال وتجديد بتنفيذ وعمل حفر في اى نوع من انواع التربة ما عدا الصخرية والبند يشمل نقل ناتج الحفر الى المقالب العمومية وتغطى فئة الحفر جميع طبقات الارض داخل حدود العمق المطلوب حفره ايا كان نوعها او مواصفاتها او تكوينها او حالتها او طبيعتها ، سواء كانت طبقات الارض الطبيعية او مواد دخيلة ، ويشمل البند اعمال النزح السطحي للمياه في حالة ظهورها حتى الانتهاء من اعمال الاحلال والاساسات وكذلك تغطى الفئة كافة المضاريف والعدد والالات التى يستند عليها انجاز العمل على الوجه الاكمل طبقا للشروط والمواصفات والاصول الهندسية . ويجب على المقاول توقيع حدود الحفر بدقة قبل التنفيذ والفئة تشمل سند جوانب الحفر في اى منطقة تكون معرضة للانهار او الانزلاق والسعر يشمل جميع مايلزم لنهوا الاعمال طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصري لهذه الاعمال وحسب تعليمات طاقم الاشراف واصول الصناعة.
٤٩	٣م	١٧٠	بالمتر المكعب :- احلال وتجديد بتوريد وتنفيذ طبقة احلال بالسلك المطلوب طبقا لتقرير التربة على ان يكون الركام المورد من اجود الانواع من محاجر معتمدة من المهندس المشرف بنسبة ١:١ رمل إلي زلط ما لم يذكر خلاف ذلك في تقرير التربة وعلى ان يتم التنفيذ على طبقات بسلك ٢٥ سم مع الدمك جيدا والسعر يشمل جميع مايلزم لنهوا الاعمال طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية . تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصري لهذه الاعمال وحسب واصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف .
٥٠	٣م	٨٥	بالمتر المكعب : توريد وصب خرسانة عادية جاهزة الخلط ميكانيكا لزوم الاساسات حسب الرسومات التنفيذية والخرسانة تتكون من ٣م ٠,٨ زلط + ٣م ٠,٤ رمل + ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات والبند يشمل الشدة الخشبية والصب وإضافة مؤخرات الشك وزيادة قابلية التشغيل والمعالجة بالمياه والاختبارات و تسويه السطح العلوى تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصري لهذه الاعمال وحسب واصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف .
٥١	٢م	١٠٠	بالمتر المسطح : احلال وتجديد بتوريد وعمل واختبار طبقة عازله للرطوبة و المياه فوق الاسطح والارضيات والحوائط المدفونة و ذلك بدهان ثلاث اوجه من البيتومين على البارد من الأصناف المعتمده و فرد انسومات او ما يماثله بسلك ٤ مم مع عمل تراكب لا يقل عن ١٠ سم وعمل كل مايلزم لتنفيذ البند تام مما جميعه طبقا للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصري و حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف
٥٢	٢م	٣٨٥	بالمتر المسطح : توريد وعمل طبقة حماية للطبقات العازلة من اللياسة الاسمنتية سمك ٢,٥ سم مكونة من ٢٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى لكل متر مكعب رمل والبند يشمل الفرد وتخشين السطح والمعالجة بالمياه تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصري لهذه الاعمال وحسب واصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف .

المقاييس التقديرية

تنفيذ بوستر بمحطة عرب القدايح الارتوازية وتجهيز محطة طلمبات الضغط العالي بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

الاعمال المدنية للخزان الارضى			
٥٣	٢م	٩٠	بالمتر المسطح : توريد وعمل مباني من الطوب الاسمنتي المصمت مقاس ٢٥*٢١*٦ سم للحوائط سمك ١٢ سم ومونة مكونة من ٣٥٠ كجم اسمنت / ٣م رمل شامل السقايل وعلاوة الارتفاعات اذا لزم الامر وعمل كل مايلزم لتنفيذ البند تام مما جميعه طبقا للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصري و حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف
٥٤	٢م	٢٣٠	بالمتر المسطح : توريد وصب خرسانة عادية بسمك ١٥ سم لزوم الارضيات داخل الخزان مكون من ٠,٨م زلط + ٠,٤م رمل + ٣٠٠ كجم أسمنت والبند يشمل عمل الاوتار والفواصل وتخشين ومس وخدمة السطح جيدا والمعالجة بالمياه للحصول على سطح أملس ومع مراعاة عمل SUMP بارضية الخزان يشمل كل ما يلزم لتنفيذ البند تام مما جميعه طبقا للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصري و حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف
٥٥	٣م	١٠٠	بالمتر المكعب : احلال وتجديد بتوريد وعمل خرسانه مسلحه (جاهزة الخلط ميكانيكيا) للخزانات لزوم الاساسات والارضيات تتكون من ٠,٨م زلط + ٠,٤م رمل + ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات والبند يشمل توريد مكونات الخرسانه وعمل التقويه والشدات والخلط الميكانيكي وتسويه السطح للحصول على سطح أملس ومحمل على البند تركيب WATER STOP لزوم فواصل الصب ان وجد وكذلك اضافته مانع للنفاذيه و المواد اللاصقه ويعطى اجهاد كسر بعد ٢٨ يوما لا يقل عن ٣٥٠ كجم /سم ٢ وكل مايلزم لتنفيذ البند حسب تام مما جميعه طبقا للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصري و حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف
٥٦	٣م	١٥٠	بالمتر المكعب : احلال وتجديد بتوريد وعمل خرسانه مسلحه (جاهزة الخلط ميكانيكيا) ذات سطح ظاهرى أملس من الجهتين للخزانات لزوم الحوائط والاسقف والكوابيل والهدارات تتكون من ٠,٨م زلط + ٠,٤م رمل + ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات والبند يشمل توريد مكونات الخرسانه وعمل التقويه والشدات والخلط الميكانيكي وتسويه السطح للحصول على سطح أملس ومحمل على البند تركيب WATER STOP لزوم فواصل الصب ان وجد وكذلك اضافته مانع للنفاذيه و المواد اللاصقه ويعطى اجهاد كسر بعد ٢٨ يوما لا يقل عن ٣٥٠ كجم /سم ٢ والبند يشمل استخدام الزراجين المائية ومعالجة أماكن الزراجين وكل مايلزم لتنفيذ البند حسب المواصفات الفنية و اصول الصناعة وطبقا للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصري و تعليمات طاقم الاشراف .
٥٧	كجم	٣٥٠٠٠	بالكجم :توريد وتقطيع وتصنيع و رص وترتيب وتركيب حديد تسليح للاساسات والحوائط والكمرات والهدارات والاسقف وخلافه طبقا لاصول الصناعة والبند يشمل فروق الاوزان والهالك وكل مايلزم لتنفيذ البند حسب المواصفات الفنية و اصول الصناعة وطبقا للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصري و تعليمات طاقم الاشراف

١٥٥
١٥٥

المقاييس التقديرية

تنفيذ بوستر بمحطة عرب القدايح الارتوازية وتجهيز محطة ظلمات الضفط العالي بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

الاعمال المدنية للخزان الأرضي

٥٨	٢م	٤٠٠	بالمتر المسطح : توريد وعمل دهانات ايبوكسية ثلاثة اوجه بمادة معتمدة صالحة لمياه الشرب وذلك للاسطح الملامسه والمواجهه للمياه والبند يشمل عمل الوزرات في أماكن التقاء الحوائط والارضيات وتفتيح أماكن فواصل الصب والتنميلات الشعرية وكل مايلزم لتنفيذ البند تام مما جميعه طبقا للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصري و حسب أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف .
٥٩	٢م	٤٠٠	بالمتر المسطح : توريد وعمل عزل خارجى بدھانات ايبوكسية ثلاثة اوجه للخزان من انتاج شركة معتمدة مع الصنفرة الجيدة والتنعيم طبقا لاصول الصناعة طبقا للمواصفات للواجهات والبند كل ما يلزم لنهو العمل كاملا تام مما جميعه طبقا للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصري و حسب أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف
٦٠	٢م	٣	بالمتر المسطح : توريد وتصنيع وتركيب أغشية من الصاج البقلاوة سمك ٦ مم والفئة تشمل عمل الرفع والدهان بالبرايمر وجهين الانكية ثلاثة اوجه باللون المطلوب (وزن المتر المسطح كامل العمل لنهو ما يلزم وجيع الخرسانة في الكانات والتثبيت) و كل مايلزم لتنفيذ البند تام مما جميعه طبقا للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصري و حسب أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف
٦١	٢م	٢٥٠	بالمتر المسطح : توريد وتركيب بلاط موزايكو من اجود الانواع وبسمك لا يقل عن ٣ سم والفئة محمل عليها وضع طبقة الرمل والسقية وكذلك وزرة مائلة من نفس نوعية البلاط والبند يشمل مونة اللصق بمحتوى أسمنت بورتلاندى عادى ٣٠٠ كجم والوزرة المائلة بمونة ٣٥٠ كجم أسمنت وكل مايلزم لتنفيذ البند تام مما جميعه طبقا للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصري و حسب أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف
٦٢	بالعدد	٢	بالعدد: توريد وتركيب وتفصيل وتقفيل هوايات من مواسير بلاستيك UPVC قطر ٦ بوصة سمك ٧,٧ مم طبقا للمواصفات والسعر يشمل التفصيل واللحام وتوريد وتركيب مشترك ابيض ٦ بوصة نهاية الماسورة ويتصل بقطعتى مواسير بطول ١٥ سم على الجانبين ويتم توريد وتركيب كوعين ٩٠ درجة بقطر ٦ بوصة ابيض على الجانبين مع وضع وتثبيت سلك شبك حديد مجلفن في نهاية الاكواع مع عمل جميع مايلزم لتنفيذ البند تام مما جميعه طبقا للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصري و حسب أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف .
٦٣	كجم	٢٠٠	بالكجم : توريد وتركيب وتثبيت بالخرسانة سلم بحارى من القطاعات الحديدية والفئة تشمل التصنيع والضبط والتثبيت على المنسوب باللحام بالحديد الرئيسى أو بالبتلات المثبته داخل الخرسانة بالاماكن المحددة بالرسومات قبل الصب وتشمل الدهان بالمواد ايبوكسية صالحة لمياه الشرب وكل مايلزم لتنفيذ البند تام مما جميعه طبقا للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصري و حسب أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف

١٥

١٨

المقاييس التقديرية

تنفيذ بوستر بمحطة عرب القدايح الأرتوازية وتجهيز محطة طلمبات الضغط العالى بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

الاعمال المدنية للخزان الارضى			
٦٤	٣م	١١٠	بالمتر المكعب : ردم برمال نظيفة موردة من خارج الموقع تكون نظيفة خالية من الشوائب والمواد العضوية والكتل الخرسانية او الصخرية مع اجراء كافة الاختبارات اللازمة وتقدير الصلاحية للتنفيذ وبعد موافقة المهندس المشرف عليها على ان يكون الردم باستخدام المعدات الميكانيكية على طبقات كل منها لا يزيد عن ٢٥ سم وعمرها بالمياه بالنسب الاصلوية والسعريشمل الدمك الجيد ميكانيكيا والبند يشمل جميع مايلزم لنهوا الاعمال وكل مايلزم لتنفيذ البند تام مما جميعه طبقا للمواصفات القياسية المصريه والكود المصري وحسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف .
٦٥	بالعدد	١	بالعدد:توريد وتركيب محبس سكينه زهر مرن GGG50 قطر ٣٥٠مم PN16 من النوع ذو الفتيل الثابت والعامود من الاستانلس ستيل والصامولة من البرونز كامل بالطارة والمسامير والصواميل والورد والفلائشات والجوانات على خط سحب وطرد الطلمبات مع قيام المقاول بأحضار شهادة الاختبار من الهيئة القومية او من جهة بحثية معتمدة وذلك حسب اصول الصناعة والكود المصري
٦٦	بالعدد	١	بالعدد : توريد وتركيب جرجورى صرف المطر من البلاستيك قطر ٤ بوصة والفئة تشمل جميع القطع الخاصة شامل تركيب الجلبة وكوع بلاستيك وتنفيذ البند كاملا وكل مايلزم لتنفيذ البند تام مما جميعه طبقا للمواصفات القياسية المصريه والكود المصري وحسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف
الاجملى			

مدير عام الادارة العامة لبحوث المشروعات
م/ حنان ناجح عبد السيد

مدير الادارة للاعمال المدنية

م/ رانيا رفعت محمد

مهندس بحوث المشروعات

م/ مروة خليل نجيب

م/ هيام محمد محمد

م/ اسراء محمد على

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المهندس/

محمود شحاتة محمد

نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس قطاع الدعم الفني

م/ بهاء ابو النجا

رئيس قطاع المشروعات

م/ محمد عثمان عبد العزيز

(١٩)


الكشف التجميعي لعملية/
تنفيذ بوستر بمحطة عرب الفدايح الأرتوازية وتجهيز محطة ظلمبات الضخ
العالي بالمنطقة الصناعية بعرب العوامر

م	بيان الأعمال	الجملة
	جملة الاعمال	
	الأجمالي	

فقط

ملحوظة: جميع الاسعار والفينات تكون شاملة جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة القيمة المضافة وفي حالة عدم ذكر ذلك تعتبر الاسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقا للبند ٥٩ من كراسة الشروط والمواصفات

يعتمد المدير العام



عصام عبد الظاهر مصطفى

م

٥